

159  
قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بمقاطعة أanca  
 التابعة لجماعة الدارالبيضاء

\*\*\*\*\*

**إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،**

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصايخ بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المؤذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

**تقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:**

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين بإدارة مقاطعة أanca يتعلق بـ:
- رئيس مصلحة الاقتراض الداخلي؛
  - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة.

**المادة الثانية:**

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين المتيقن إلى جماعة الدارالبيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسّمون والأعون المتعاقدون المتربون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكّنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشأن المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

#### **المادة الثالثة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطوع الموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسميم، قرار الترقية الأخرى في الرسم، قرار الترقية الأخير في الريمة، قرارات ومتذكرة التعيين في مناصب المسؤولية)

#### **المادة الرابعة:**

تحدد مهام منصبي رئيسى المصلحتين حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

#### **المادة الخامسة:**

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

#### **المادة السادسة:**

تتولى لجنتين معينتين بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بإدارة مقاطعة أثنا، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

#### **المادة السابعة:**

تودع ملفات الترشيح في ست نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة أثنا، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي **12 ماي 2023** إلى غاية **29 ماي 2023** ابتداء من

#### **المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق بمقربات العمل لجماعة الدار البيضاء والمقاطعات التابعة لها.

**حرر بالدار البيضاء في:** **10 ماي 2023**



الملحق الخد لمهام رئيس المصلحتين المذكورتين في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة العربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الدار البيضاء سطات  
عالة الدار البيضاء  
جامعة الدار البيضاء  
المديرية العامة للمصالح

## بـطـافـة حـول المـصـبـ

### مـهـام المـنـصبـ

### تـعرـيف المـنـصبـ

#### مـصلـحة الـافتـحـاصـ الدـاخـلـيـ

- إعداد ميثاق الافتراض الداخلي؛
- إعداد وتقديم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السوسي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترفات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الإجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الجهات الوطنية والجهوية للرقابة.

تألف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب المنشآت التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

- مكتب حفظ الصحة

- مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أولاًى عامة للجماعات؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برنامج التربية الحضورية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في إنشال المحن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية وبالجانب الاقتصادي.
- إعداد تقارير حول عمل المصالحة وتجهيها للمصالح ذات العلاقة.
- يهدى إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراكم المقاطعة.
- وحدة القيام بما يلي:

  - ممارسة نوافل الأمراض؛
  - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شكله المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراكم المقاطعة؛
  - حماية الأمراض المتفاقلة عبر الفقريات؛
  - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة العموم؛
  - مرافق المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
  - الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند «القصاص»؛
  - تبيين وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالرواية الصحية والسلامة العمومية؛
  - الطب الاجتماعي؛
  - سرطنة الجنائز (معينة الوفيات — رخص الدفن)؛
  - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للصالح العام.

## مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شكله المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراكم المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لافتادة مجلس المقاطعة قسم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية المقاطعة من أجل اقرارها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترولات الاستئثار المقاطعة بأخذ الإجتماعي التي تفرض على مجلس الجماعة للبحث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أولى عامة للجماعات؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برنامج التربية الحضورية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المساهمة في إنشال المحن ذات العلاقة بالشئون الاجتماعية والتنمية البشرية وبالجانب الاقتصادي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصالحة وتجهيها للمصالح ذات العلاقة.
- يهدى إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تراكم المقاطعة.
- وحدة القيام بما يلي:

  - ممارسة نوافل الأمراض؛
  - المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شكله المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم تراكم المقاطعة؛
  - حماية الأمراض المتفاقلة عبر الفقريات؛
  - المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة العموم؛
  - مرافق المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛
  - الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند «القصاص»؛
  - تبيين وتنسيق الأعمال والتدخلات ذات الصلة بالرواية الصحية والسلامة العمومية؛
  - الطب الاجتماعي؛
  - سرطنة الجنائز (معينة الوفيات — رخص الدفن)؛
  - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للصالح العام.